Hanaa Mohammed

بسم اللّه الرحمن الرحيم

مركز الشبكات وتكنولوجيا المعلومات

قسم التوثيق الإلكتروني

Safaa Mahmoud

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم باللّه العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها

علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

العمل الإعلامي بين الإباحة والتجريم

(دراسة مقارنة)

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

بهاء أحمد عبد الحميد علي

وتتكون لجنة الحكم والمناقشة من السادة الأعضاء:

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال — مشرفًا ورئيسًا
أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة القاهرة
وعميد الكلية الأسبق

الأستاذ الدكتور/ عادل يحيى قرني — مشرفًا وعضوًا
أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة القاهرة
ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث الأسبق

الأستاذ الدكتور/ بشير سعد زغلول — عضوًا
أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

المستشار الدكتور/ محمد محمد الدسوقي الشهاوي — عضوًا
رئيس محكمة الاستئناف

٢٠٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ
قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا
وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

صدق الله العظيم

سورة آل عمران: الآية [١٧٣]

الإهداء

إلى (روح والديّ)

من أحمل اسمه بكل فخر...

من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار

إلى روح صاحبة الوجه المشرق (أمـي)

التي كانت شعاع الضوء في حياتي

وكان في دعائها سر نجاحي

إلى من نَذَرَت عمرها في أداء رسالة

صنعتها من أوراق الصبر

وطرزتها في ظلام الدهر

على سراج الأمل

بلا فتور أو كلل . رحمة الله عليكي.

إلى حصني الحصين...

أخي رمضان ..أكن له الشكر والتقدير...

إلى طفلتي الجميلة كارما..

روح الجسد، ونبض القلب، ومجرى الدم...

إلى النور في الظلام البهيم... الأحياء عند ربهم يرزقون

(محمد و مشهور) رحمهم الله...

وإلى إخوتي وأسرتي جميعًا

من شاركوني الطموح بهذه المرتبة ... منذ أن كان حلمًا حتي أصبح حقيقة.

ثم إلى كل من علمني حرفًا أصبح سنا برقة

يضيء الطريق أمامي

شكر وتقدير

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا (لا يشكر الله من لا يشكر الناس).

وتأسيسًا على الأدب الرفيع، يطيب لي في مستهل سطور رسالتي أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور/ **أحمد عوض بلال**، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، وعميدها الأسبق؛ لتفضل سيادته بالإشراف على رسالتي رغم كثرة أعبائه ومشاغله، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأطال الله في عمره، ومتعه بالصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر النابع من أعماق قلبي إلى أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور/ **عادل يحيى قرني**، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، لتفضله بالإشراف على رسالتي منذ أن كانت فكرة بخاطري حتى اكتملت بشكلها الحالي، وما أولاني به من رعاية ونصح وإرشاد، وما فاض به عليّ من علمه الغزير وخلقه الرفيع رغم كثرة أعبائه ومشاغله، فقد كان لي سندًا طيلة إعداد الرسالة، مرحبًا بأفكاري، وكان دائمًا يحثني أن أكون مشمر الساعد الجد. فكان له الفضل في أن تخرج رسالتي إلى حيز النور. فسيادته نموذج فريد في التواضع عند إسداء النصيحة أو تصويب خطأ. فجزاه الله عني خير الجزاء وأطال في عمره ومتعه بالصحة والعافية

كما أتقدم بخالص شكري إلى الأستاذ الدكتور/ **بشير سعد زغلول**، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، لتفضل سيادته بالموافقة على المشاركة في مناقشة الرسالة والحكم عليها، فجزاه الله خير الجزاء. كما أخص بعميق شكري وتقديري للمستشار الدكتور/ **محمد محمد الدسوقي الشهاوي**، رئيس محكمة الاستئناف، لتفضل سيادته بالمشاركة في مناقشة الرسالة والحكم عليها، فجزاه الله عني خير الجزاء وأطال في عمره ومتعه بالصحة والعافية. وإنه حقًا لفرصة عظيمة لكي أنهل من فيض علمكم، وأستفيد من ملاحظاتكم القيمة.

وإنّي وَإنْ أعطيتُ في القَوْلِ بَسطَةً ... وطاوعني هذا الكلامُ المحبرُ

لأعلمُ أني في الثناءِ مقصرُ ... وأنّ الذي أوليتَ أوفى وأوفرُ

ولا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر إلى كل من عاونني في إتمام هذه الدراسة. والسادة الحضور الكرام الذين أضاءت بهم سماء كلية الحقوق جامعة القاهرة.

والله ولي التوفيق

الباحث

مُقـدمــة

١- موضوع الدراسة:

يعيش العالم اليوم حضارة مادية هائلة وتقدمًا وتطورًا مذهلاً، آثر على نمط الحياة قاطبة[١]. حيث شهدت البشرية في الآونة الأخيرة مرحلة جديدة من مراحل التطور العلمي والمعرفي الهائل الغير مسبوق، الذي اتسع نطاقه ليشمل كل مناحي الحياة المعاصرة، وذلك بفضل الثورة العلمية والتكنولوجية في مجال الاتصالات والمعلومات[٢]. ولا شك أن لهذا التقدم أثرًا على العمل الإعلامي ووسائله، فيشهد العمل الإعلامي في الوقت الراهن نقلة غير مسبوقة تمثلت في غزو الفضاء بالصوت والصورة المتنقلة إلى جميع أنحاء المعمورة في لحظة واحدة، وأمست الكرة الأرضية تشبه القرية الصغيرة التي تعيش تحت سماء مفتوحة لكل الغزوات الإعلامية والهجمات الفكرية والتيارات الثقافية، حَيثُ توغلت الوسائل الإعلامية على مختلف أنواعها المقروءة والمسموعة والمرئية في كافة مناحي الحياة، وفي الفكر الإنساني، فأضحت مكونًا رئيسيًا لهذا الفكر[٣].

فقد استطاع العمل الإعلامي كاثر لهذا التطور التكنولوجي أن يغطي كل النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والثقافية والتعليمية والحضارية والأدبية والفنية[٤]، التي تُشكل الملامح المميزة للمجتمع الذي رأي فيه مرآة تعكس له إيجابياته وسلبياته؛ فأصبح الإعلام شريكًا رئيسيًا في ترتيب أولويات الاهتمامات، مؤثرًا في الوقت ذاته على عملية إصدار القرارات. وكان هذا التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العمل الإعلامي بمثابة ثورة حقيقية في مجال المعلومات الكفيلة بتغيير شكل الحياة على الأرض، فتحول العالم من عصر الصناعة إلى عصر المعلومات والتكنولوجيا[٥]. وباتت فكرة غزو الأرض بالجيوش والأساطيل والطائرات مهجورة، ليحل محلها غزو العقل بالحملات الإعلامية التي تم التخطيط لها كي تحقق أهدافها

---

(1)**Denis Baruch:** sécurité et confinace dans la communication électronique – pour une approche européenne, Revue du March commun et de l'union européenne, No 420 du 10/07/1998, p. 437 .

(٢) الدكتور عادل يحيي: السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٧ .

(٣) الدكتورة فاطمة حمادة عبد العظيم عمران: بحث بعنوان: "دور الإعلام في نشر الوعى القانون بين الواقع والمأمول"، مقدم في مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام، المنعقد في الفترة من ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٨ بكلية الحقوق – جامعة عين شمس، ص ١٩٥.

(٤) الدكتور أشرف محمد نجيب الدريني: الحماية الجنائية للعمل الإعلامي، المركز القومي للإصدارت القانونية، القاهرة الطبعة الأولي ٢٠٢١، ص ١١ .

(٥) الدكتور محمد علي الركراكي: الحق في الحصول على المعلومة، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية، المغرب، العدد ٢٣ سنة ٢٠١٩، ص ٨.

الاستراتيجية والسرية، وتحويلها إلى واقع قد يعجز ضحاياها عن مقاومته بعد أن سيطر على عقولهم وقام بغسلها وتغييبها[١]. وأمست وسائل الإعلام مصدرًا ميسرًا وأكيدًا من مصادر الثقافة العامة للجمهور، بل ومن مصادر العلم والمعرفة بالنسبة للمتخصصين من خلال المجلات العلمية وما شابهها[٢]. وبناء مجتمع ديمقراطي ديناميكي تساعد في النمو وإنشاء الكفاءات في كل قطاعاته[٣].

فالمتابع لتطورات ما يسمى بثورات "الربيع العربي"، التي انطلقت شراراتها من تونس، ومازلنا نعيش مخاضها وآلامها، ليدرك بجلاء كم كان للإعلام دورًا بارزًا في تلك التطورات بما لها وما عليها، بل أن الإعلام يعد هو الجينرال الذي قاد هذه المرحلة، فأصبح له انعكاساته المهمة والجذرية على كل مناحي الحياة المعاصرة[٤].

ولا ريب في أن حرية العمل الإعلامي هي الصورة البارزة بل والأهم من صور حرية الرأي والتعبير عنه، وتتجلى فيها حرية الفكر؛ وتظهر معالم الديمقراطية[٥]، فهي مرآة المجتمع التي تعكس صورته أمام أفراده والبلاد، وتحرص على رفعة شأنه وعلو قدره، ولا شك أن أسمى أنواع الحريات وأجلها على الإطلاق، هي حرية الرأي والتعبير عنه[٦]، فهذه الأخيرة[٧]؛ هي قاعدة أي نظام ديمقراطي[٨].

---

(١) الدكتور نبيل راغب: اساسيات العمل الصحفي المقروء والمسموع والمرئي، العالمية للنشر، القاهرة ١٩٩٩، ص ٢.

(٢) الدكتور ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة ٢٠١٣، ص ٨.

(٣) الدكتور مجيد عزيز حمد: القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، دراسة مقارنة، بين المواثيق الدولية وأقليم كردستان، العراق، منشوارات زين الحقوقية، الطبعة الأولي ٢٠١٦، ص٩٧.

(٤) الدكتور حمدي عبد الله نافع: أخلاقيات مهنة الإعلام بين الواقع والمأمول في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم في مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام، المنعقد بكلية الحقوق جامعة عين شمس في الفترة من ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٨، ص ٤٤.

(٥) الدكتورة مي صفوت عثمان علي: المسئولية الجنائية عن جرائم النشر- درساسة تحليلية تأصيلية- رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٨، ص ٢.

(٦) ولقد قيل أن سلطان الفكر والرأي يقهر سلطان الملوك، ولما لا والرأي كما قال فولتير" هو مليك العالم" أنظر في ذلك: الدكتور محمد عزت أحمد حامد: العمل الإذاعي والتليفزيوني بين التجريم والمشروعية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا٢٠١٣، ص٢؛ **Bertrand de Lamy:** La Liberteé d'opinion et le droit pénal " éd librairie générale de droit et de jurisprudence. 2006.p.2.

(٧) حرية الرأي والتفكير تُعد نتيجة مباشرة للاستقلال الذاتي للأفراد فهي تضمن حق الإعراب عن الرأي دون أن يسبق ذلك إذن من السلطة المختصة، شريطة إلا يتجاوز في ممارستها. فحرية الرأي والتعبير عنه تعد حقًا دستوريًا كفلتها معظم دساتير العالم المتمدن، وهى دعامة وطيدة للمجتمع الديمقراطي؛ فالديمقراطية هي في لبها تستهدف تكوين إرادة الدولة تكوينًا يرتكز على إرادة الشعب الحر. أنظر الدكتور برهان زريق: حرية الرأي في الفكرين الإسلامي والوضعي، الطبعة الأولى ٢٠١٦ بدون دار نشر، ص ١٩٧.

(٨) الدكتور لعوج سيفان: الحق في النقد بين الإباحة والتجريم، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٩- ٢٠٢٠، ص ٥.

وادراكاً لأهمية الدور الذي يلعبه العمل الإعلامي بوسائله المتعددة التي تُعد المنفذ الرئيسي للتعبير عن الرأي؛ ارتبط مفهوم حرية الرأي والتعبير عنه بالحرية الإعلامية، واضحت حرية العمل الإعلامي وحرية الرأي والتعبير عنه، بالنسبة للأفراد من المقدسات، وبالنسبة للصحفي أو الإعلامي كالماء والهواء[١].

ومع ذلك فإن الحرية لا تكتمل معانيها وغايتها دون مسئولية، فالحرية والمسئولية وجهان لعملة واحدة بالنسبة للعمل الإعلامي، بينهما برزخ لا يبغي أحدهما على الآخر، وهما يمثلان ركيزتين أساسيتين ودعامتين رئيسيتين يقوم عليهما العمل الإعلامي ويؤدي رسالته في إطارهما وحدودهما. والفيصل في ذلك هو الالتزام بالقوانين، والوعي والقناعة التامة بأن حرية العمل الإعلامي حق تقابله وتدعمه المسئولية المرتبطة برسالة الإعلام وأهميته في بناء الوطن والمواطن.

فالعمل الإعلامي على اختلاف صوره ووسائله، لابد له أن يتقيد بالمعايير والحدود التي يقرها القانون في هذا الشأن، ذلك أن الإفراط في استعمال حق أو ممارسة حرية من الحريات مثل حرية الإعلام دون الانضباط بقواعد الممارسة والتزام أخلاقيات المهنة يؤدي حتمًا إلى التعسف والاعتداء. فلا يمكن للإعلام أن يؤدي دوره الإيجابي الفاعل، ويقوم برسالته الأخلاقية الطاهرة إلا إذا رُوعيت فيه الضوابط الأخلاقية والقانونية[٢]، فهما بمثابة السياج الذي يضمن

---

(١) أن حرية الرأي والتعبير التي نتحدث عنها هي تلك الحرية في صيغتها النسبية، وليست الحرية المطلقة، فهذا الأخيرة ما هي إلا ضرب من ضروب الخيال وبعبارة أدق هي الحرية في مجال التنظيم ليس إلا. فهذه الحرية (حرية الرأي والتعبير عنه) تنقسم إلى حقين، الأول حرية الرأي وهذا يعد من الحقوق المطلقة، التي لا يمكن أن ينالها أي قيد. والثاني هو حرية التعبير عن ذلك الرأي، وهي التي يضع لها المشرع ضوابط تحكمها لذا في حرية نسبية.

(٢) الحقيقة أن الجمع بين الأخلاق والإعلام في سياج واحد قد يبدو أمرًا غريبًا، نظرًا لارتباط الإعلام في أذهان الكثيرين – نتيجة لبعض الممارسات المشينة – بالإثارة والبحث عن كل ما هو غريب، والتركيز على إفشاء الأسرار وتتبع عورات الناس؛ لتحقيق عائد مادي كبير، الذي يبدو هدفًا أساسيًا من تلك الصناعة المعقدة، ومع ذلك فارتباط الإعلام بالأخلاق له ما يبرره، ومنها: ١- شمولية وعمومية الأخلاق لكل مجالات الحياة، فيصعب أن نجد مجالاً من المجالات ليس للأخلاق عليه فيه سلطان. ٢- الإعلام يخاطب جميع فئات وطوائف المجتمع باختلاف مراحل العمرية وميولهم المعرفية؛ ومن ثم ففصل الإعلام عن الأخلاق يؤدي إلى نتائج في غاية الخطورة، منها انهيار نسيج المجتمع وقيمه. ٣- الارتباط الكبير بين صناعة الإعلام والسلطة الحاكمة، فربط الأخلاق بالإعلام لتضع له ضوابطه وتنظم مساره، وأن لم يحدث هذا الربط فإنه سيكون مطية لبعض الأنظمة الحاكمة وبوقا لها، وصرنا إزاء كيانات إعلامية تُضيِّع الحقيقة وتطمسها، وتُبدد القيم، وتتلاعب بعقول ومصائر الشعوب، وتجعل مُقدراتها مرتهنة لصالح أصحاب السلطة ورؤوس الأموال. راجع في ذلك: الأستاذ السنوسي محمد السنوسي: الأخلاق والإعلام، خطورة الفصل وضرورة الوصل (١-٣) مقال نشر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩، على الرابط التالي https://islamonline.net/18162؛ الدكتور حمدي عبد الله نافع: أخلاقيات مهنة الإعلام بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص٤٦-٤٧.

عدم خروج الإعلام عن دوره المنوط به، كما يضمن عدم استخدامه لأغراض شخصيه، أو مكاسب خاصة[١].

فلا جدال على أن حرية الرأي من خلال العمل الإعلامي التي تقضيها الديمقراطية، يجب أن يصحبها مجموعة من الضمانات والضوابط الدستورية والقانونية؛ لحماية المصلحة العامة والخاصة التي قد تنال حرية الرأي والإعلام إحداهما؛ فممارسة أية حرية ممارسة متزنة مرهونة باحترام حريات الآخرين وخصوصياتهم طبقًا لتلك المقولة الشهيرة: "حريتك تنتهي عندما تبدأ حريات الآخرين". فلا توجد حرية مطلقة بدون أي قيد أو ضابط، فالحرية بلا قيد كبعير شارد[٢]. ومن ثم يتدخل المشرع من أجل العمل على تحقيق التوازن بين الحق في حرية العمل الإعلامي، والحق في ثوابت المجتمع وقيمه وأمن الدولة واستقرارها، وهو ما يدخل في خانة المصلحة العامة وحماية المصلحة الخاصة بالأفراد بصون شرفهم واعتبارهم والحفاظ على خصوصية حياتهم [٣].

فالمشرع منح الصحفي أو الإعلامي حرية الرأي والتعبير عنه كاملة، مادام كان ملتزمًا بضوابط ممارستها وحدودها، وإلا استحق كلمة القانون وسقط في شرك التجريم ودرك العقوبة. وأن هذا التجريم لا يمس أو يقيد الحرية الإعلامية، وإنما هو تقرير للحماية التي فرضها الدستور والقانون لهذه الحرية، حتى لا تتحول هذه الحرية أو تلك الإباحة إلى فوضي، وتفقد قيمتها، وأضحت تشكل تحديًا تهدد مصلحة الوطن والمواطن دون مبرر، فمتي تجاوزت حرية الرأي والتعبير عنه من خلال العمل الإعلامي الحدود والضوابط التي رسمها الدستور والقانون تكون قد تجاوزت حدود المشروعية الدستورية والقانونية، وأرتدت ثوب الجريمة.

فالصحفي أو الإعلامي وهو يمارس حرية التعبير عن الرأي من خلال العمل الإعلامي، يكون بين أمرين: أما واقف على بابها، ملتزمًا بآدابها، وهذه هي الإباحة التي يتناولها الشق

---

(١) الدكتور ممدوح واعر عبد الرحمن مهني: الضوابط الأخلاقية لتناول المادة الإعلامية، بحث مقدم في مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام، المنعقد بكلية الحقوق جامعة عين شمس في الفترة من ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٨، ص٧.

(٢) الدكتور حسن محمد هند: النظام القانوني لحرية التعبير "دراسة مقارنة"، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٦؛ الدكتور حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٩.

(٣) لا جدال في أن الاعتبارات التي تتخذ زريعة لتنظيم الحريات أو بالأحرى لتقييدها تتباين حتمًا من نظام إي آخر، فإذا كانت فلسفة الدول الديمقراطية، أوجبت على الدولة كفالة الحريات العامة ومنها حرية الرأي والتعبير باعتبارها أسمى القيم، إلا أنها في الوقت ذاته لم تغفل قيمًا أخرى اعتبرت المحافظة عليها شرطًا ضروريًا لقيام المجتمع نفسه والمحافظة عليه وكانت هذه الفكرة ظاهرة أما أعين واضعي إعلان الحقوق الفرنسي عندما فرضوا على التزامين على ممارسة الحرية: **أولهما** احترام حريات الأفراد الأخرين، **وثانيهما** المحافظة على النظام والأمن العام. الدكتور برهان زريق: المرجع السابق، ص ١٤١.

الأول من عنوان الرسالة، وإما مجاوزًا لسقفها متعد لحدودها وضوابطها، وهذا هو التجريم، الذي يتناوله الشق الثاني من عنوان الرسالة. وعلى ذلك يكون موضوع الرسالة" العمل الإعلامي بين الإباحة والتجريم – دراسة مقارنة".

٢- أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من الدور الهام والمتزايد الذي يتسم به العمل الإعلامي في الوقت الراهن وتداخله في كافة مناحي الحياة المعاصرة، حيث أضحى العصر الحالي والقادم عصر الإعلام. وإن الجرائم الناتجة عن سوء استخدام الحرية الإعلامية وحرية الرأي والتعبير عنه من خلال العمل الإعلامي تثير اهتمام الفقه الجنائي لتعلقها بموضوعات شائكة لطالما كانت محل جدل فقهي وقضائي.

فعلى الرغم من أن العمل الإعلامي أفرز وسائل جديدة للبشرية تجعل الحياة أفضل من ذي قبل، والذي انعكس بصورة إيجابية على كثير من جوانب الحياة المعاصرة، إلا أنه انطوى، في الوقت ذاته، على بعض الجوانب السلبية، حيث فتح الباب على مصراعيه لظهور صور من السلوك المنحرف، وأتاح بتقدمه ارتكاب العديد من الجرائم التقليدية بطريقة غير تقليدية؛ إذ بات هذا التقدم يمثل حصان طروادة الجديد[١]. بل إن الإعلام يلعب دورًا متعاظمًا في بلورة الرأي العام، وتعبئته على نحو معين[٢]. إذ أن العمل الإعلامي بهذه المثابة يعد سلاح ذو حدين.

٣- إشكالية الدراسة:

مما لاشك فيه أنَّ الواقع العلمي والعملي في المجتمع قد أسفر عن وجود العديد من الإشكاليات بسبب حرية الرأي والتعبير عنه والإعلام، ومدى توافقها مع الأنظمة الوضعية في المجتمع، خاصة في ظل ثورة المعلومات والتطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال، ولاشك أن الجريمة الناشئة عن الاستخدام السيء للعمل الإعلامي وتجاوز حدود مشروعيته، أصبحت تمثل مشكلة مهمة من بين المشكلات المطروحة دائمًا على بساط البحث، بل لا يكاد يخلو تعديل تشريعي، إلا وقد تضمن إضافة أو حذف لمادة أو أكثر من مواد قانون العقوبات تتعلق بحرية الرأي والتعبير عنه، وتندرج ضمن الجرائم ذات الصلة بالعمل الإعلامي؛ فالصحفيون والإعلاميون يطالبون دائمًا بعدم عقابهم على ما يبدونه من أراء أثناء مباشرة العمل الإعلامي، وهو بالنسبة لهم حق طبيعي تم انتزاعه عبر تاريخ طويل من النضال، بينما العكس يحدث تمامًا بالنسبة لكل من أصابه ضرر من سوء استخدام هذه الحرية، والدولة من خلفهم تطالب بعقاب كل من يلوث سمعة الأخرين، أو ينتهك حقًا، لاسيما ما يترتب عليه من مخاطر على المصالح

(١) الدكتور عادل يحيي: السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٨.

(٢) الدكتورة سحر عبد الستار إمام: الإعلام وحيدة القضاء، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية – عدد خاص – ٢٠١٢/٢٠١١، ص٩١٠ .

الأساسية للدولة. ومن هنا تأتي مشكلة مهمة في كيفية التوفيق بين هذا أو ذاك. وتدور إشكالية حول التساؤل عن ماهية الجرائم ذات الصلة بالعمل الإعلامي، وعن الحدود التي رسمها الدستور والقانون للحرية الإعلامية، والتعبير عن الرأي والنقد البناء، فإذا تجاوزت تصدى لها بأدوات التجريم والعقاب في إطار نوع من الجرائم، تسمى الجرائم الإعلامية. ومن ثم بات التساؤل عن دور السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع في مواجهة الجريمة ذات الصلة بالعمل الإعلامي، أمرًا مشروعًا وضروريًا، لاسيما مع ما يترتب عن سوء استخدام حرية الرأي والتعبير عنه من خلال العمل الإعلامي، من مخاطر على المصالح محل الحماية القانونية، وما تمثله من تحديات على المجتمع والفراد على السواء.

٤ – <u>أهداف الدراسة:</u>

تتمثل أهداف الدراسة في الوصول إلى:

- ماهية العمل الإعلامي وما هي أهميته ودليل مشروعيته.
- ماهي حدود حرية الرأي والتعبير عنه من خلال العمل الإعلامي، ومتى تخرج حرية الرأي من خلال العمل الإعلامي من نطاق الإباحة وتكتسي ثوب التجريم، وهل هذا التجريم يتعارض مع أصل إباحة العمل الإعلامي؟
- ما هية الجريمة ذات الصلة بالعمل الإعلامي وما هي طبيعتها القانونية وما أثر تواجد وسيلة من وسائل الإعلام في الجريمة المرتكبة على المسئولية الجنائية؟ فالقاعدة العامة هي أن جميع الوسائل التي ترتكب بها الجريمة في نظر القانون سواء، إلا ما استثنى بنص خاص.
- هل العلانية تُعد ركن من أركان ارتكاب الجريمة ذات الصلة بالعمل الإعلامي أم أنها تُعد صورة من صور الركن المادي للجريمة؟
- معرفة مدى إمكانية الشروع في الجرائم ذات الصلة بالعمل الإعلامي؟.
- هل القواعد العامة للمسئولية الجنائية كافية لأن تطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت؟ التي يكون محلها رأي أو فكرة، أم نحن في حاجة إلى غطاء تشريعي.
- معرفة الأشخاص المسئولة جنائيًا في كافة أوجه الأنشطة الإعلامية سواء المقروء أو المسموع أو المرئي، أو الإلكتروني، وهل هناك ما يبرر تطبيق قواعد خاصة في مجال المسئولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص، مع معرفة مدى ردع العقوبة عن الفعل المرتكب.
- معرفة مدى إمكانية مسألة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني؟ وما هي الجزاءات التي يمكن فرضها على المؤسسات الصحفية أو الإعلامية أو الإلكترونية باعتبارها شخصًا معنويًا، ويتحقق من خلالها فكرة الردع العام والخاص؟